وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 3219 لسنة 2010 مؤرخ في 13 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنقح الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المشار إليه أعلاه ليصبح هذا نصها :

الفصل الأول (مطة أولى جديدة) : المساهمة في الوقاية من مختلف المخاطر الفنية التي من شأنها أن تمس بمتانة المنشأ وسلامة الأشخاص وحسن استعمال الآلات والمعدات والمواد داخل الحظيرة وخلال إنجاز الأشغال.

الفصل 2 ـ يضاف إلى الأمر المذكور أعلاه الفصل التالي :

الفصل 3 (مكرر) : على المراقب الفني أن يدلي برأيه لصاحب المنشأ أو لصاحب المنشأ المفوض وللمؤمن وللمتدخلين أثناء استغلال المنشآت حول المسائل ذات الصبغة الفنية المتعلقة بمتانة المنشأ وسلامة الأشخاص بما فيها مراقبة التجهيزات التي يمكن أن تكون لها صلة بالحفاظ على السلامة بصفة عامة.

الفصل 3 ـ تتمم الفقرة الثانية من الفصل العاشر من الأمر المذكور أعلاه ليصبح هذا نصها : الفصل 10 (فقرة ثانية جديدة) : ويبدي رأيه خاصة في الوثائق المتعلقة بتفاصيل الإنجاز بما في ذلك أمثلة إنجاز القولبة والركائز والأعمدة الساندة وكذلك أمثلة تركيز الوقاية داخل الحظيرة ويتثبت من مدى مطابقة إنجازها للأمثلة المصادق عليها.

الفصل 4 ـ تضاف إلى الفصل 15 من الأمر المذكور أعلاه فقرة ثانية هذا نصها :

الفصل 15 (فقرة ثانية) : تضبط الشروط المتعلقة بالإمكانات البشرية والمادية الخاصة بكل صنف من الأصناف الأربعة المذكورة، بملحق هذا الأمر.

الفصل 5 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي